محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (A) 4

(بشأن الاستئناف على الدعوى [2020] QIC (F) 17)

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الاستئنافية

3 مارس 2021

الدعوى رقم CTAD0001/2021 (بشأن الاستئناف على الدعوى رقم 3 لسنة 2020)

بين:

ناسكو قطر ذ.م.م

المستأنف ضدها/المدعية

و

مصر للتأمين (فرع قطر)

المستأنفة/المدعى عليها

الحكم

أمام:
اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
القاضي فرانسس كركهام
القاضي فريتز براند

الأمر القضائي لإعطاء الإذن بالاستئناف

1. رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية لدى المحكمة المدنية والتجارية.

الحكم

1. تسعى المستأنفة في طلبها المكتوب المُقدم بتاريخ 27 يناير 2021 إلى الحصول على إذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية (القاضي بروس روبرتسون والقاضي آرثر هاميلتون والقاضي راشد العنزي) الصادر في 29 نوفمبر 2020، والمدرج تحت الرقم المرجعي QIC (F) 17 [2020]. أصدرت الدائرة الابتدائية حكمًا يُلزم المستأنفة بأن تدفع للمستأنف ضدها مبلغًا بقيمة (1) 644,216.88 ريالاً قطريًا نظير ما تبقى من العمولة المستحقة، ومبلغًا بقيمة (2) 51,537 ريالاً قطريًا كفائدة على هذا المبلغ قبل إصدار الحكم، و(3) فائدة بقيمة 644,216.88 ريالاً قطريًا من تاريخ صدور الحكم حتى السداد بفائدة قدرها 4٪ سنويًا فضلاً عن (4) التكاليف.

2. المستأنف ضدها هي شركة وساطة تأمينية مرخص لها وخاضعة لتنظيم مركز قطر للمال، وقد تقدمت بطلبات للحصول على تأمينات نيابةً عن عملائها لدى شركات تأمين من بينهم المستأنفة. المستأنفة هي شركة تأمين تعمل في دولة قطر، ولكنها تقع خارج مركز قطر للمال. ولا خلاف على أن شركة الوساطة والسمسرة هذه يحق له بشكل عام الحصول على عمولة من شركة التأمين.

3. طلبت المستأنف ضدها سداد مبلغ بقيمة 644,216.88 ريالاً قطريًا، وهو المبلغ المتبقي المستحق في ما يتعلق بالتأمين الذي تعاقدت عليه مع المستأنفة نيابةً عن شركة درويش القابضة التي استعانت بالمستأنف ضدها لأول مرة في عام 2010. ورغم أن المستأنفة قامت، في سياق التعاملات بين الطرفين، بدفع مبالغ إلى المستأنف ضدها، فإن جزءاً من المبلغ المتبقي المطالب به يتعلق بالتأمينات التي تعاقدت عليها مع المستأنفة قبل أكثر من 6 سنوات من بدء إجراءات التقاضي في 10 فبراير 2020. قدمت المستأنفة ثلاثة دفوع في ما يتعلق بالمطالبات: (1) الافتقار إلى وجود عقد نظرًا لعدم الاتفاق على الشروط بشكل كافٍ لانعقاد العقد وفقًا للائحة العقود الخاصة بمركز قطر للمال؛ (2) من شأن دفع العمولة أن يكون غير قانوني ومتعارضًا مع *النظام العام*؛ (3) أن جزءً كبيرًا من المبلغ المطالب به قد سقط بالتقادم بموجب المادة 108 من لائحة العقود الخاصة بمركز قطر للمال، نظرًا لحدوث انتهاك لالتزامات الدفع لأكثر من 6 سنوات قبل الشروع في إجراءات التقاضي.

4. أصدرت المحكمة الابتدائية حكمًا ضد المستأنفة بشأن كل من هذه الدفوع.

5. تسوق المستأنفة ثلاثة أسباب للاستئناف:

(1) عدم وجود عقد بين الطرفين لأن العرض الذي أرسلته المستأنف ضدها كان مبهمًا للغاية وكان الطرفان قد تركا العديد من النواحي الغامضة بما لا يتيح إبرام عقد. وعلى وجه الخصوص، لم يكن من الواضح ما إذا كانت معدلات العمولة تنطبق على وثائق التأمين الأولية أو المُجددة؛ ولم تقبل المستأنفة العرض وفقًا لشروط تُظهر أنها قصدت الالتزام به قانونًا؛ فقد كانت هناك شروط أساسية، مثل مدة الدفع، لم يتم الاتفاق عليها.

(2) إنفاذ أي اتفاق سيكون مخالفًا *للنظام العام*.

(3) جانب المحكمة الصواب في تعاملها مع مسألة التقادم لأنه ما كان ينبغي لها أن تعتمد منهج القياس بين حساب جارٍ في المعاملات المصرفية باعتباره ينطبق على حساب جارٍ بين وسيط تأمين وشركة تأمين.

6. تؤكد المستأنف ضدها في دفاعها أنه يجب علينا رفض الإذن.

7. لا يوجد في رأينا أسباب وجيهة لاعتبار قرار الدائرة الابتدائية مجانبًا للصواب وسوف ينجم عنه ظلمٌ بيّن، على النحو المنصوص عليه في المادة 35 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية والقواعد الإجرائية لمركز قطر للمال، والفقرة 27 من قضية *ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* والمدرجة بالرقم QIC (A) 1 [2020].

8. نرى أن الدائرة الابتدائية قد فحصت الأدلة بعناية في ما يتعلق بالأساس الأول للاستئناف وذلك في ضوء متطلبات لوائح العقود. وخلُصت إلى أن العرض المقدم والعقد المُبرم نتيجة قبول العرض كانا مؤكدين بما فيه الكفاية في ما يتعلق بالالتزامات والشروط الأخرى بين المستأنف ضدها بصفتها وسيط تأمين والمستأنفة باعتبارها شركة تأمين. وليس لدينا أي أساس يمكن من خلاله القول بأن ما خلُصت إليه الدائرة الابتدائية كان مجانبًا للصواب.

9. في ما يتعلق بالأساس الثاني للاستئناف،

(1) أخذت المحكمة الابتدائية بعين الاعتبار متطلبات مبادئ الشرعية و*النظام العام* من خلال التحقيق في امتثال المستأنف ضدها للقانون ومتطلبات الحصول على التراخيص في دولة قطر.

(2) طلبت من المستأنفة إثبات الوقائع والأحداث التي اعتمدت عليها في الادعاء بأن المستأنف ضدها لم تكن مخولةً حسب الأصول بموجب قانون آخر ذي صلة، وبالتالي سيكون من غير القانوني أن تدفع المستأنفة للمستأنف ضدها العمولة المستحقة.

(3) وعلى الرغم من أن الدائرة الابتدائية قد طلبت من المستأنفة إثبات الوقائع والأحداث التي استندت إليها حتى تتمكن الدائرة الابتدائية من تطبيق القانون، إلا أن المستأنفة لم تثبت أيًا منها للدائرة الابتدائية. كما لم تستغل المستأنفة الفرصة في إخطارها بالاستئناف لمعالجة إخفاقها أمام الدائرة الابتدائية بإثبات الوقائع التي استندت إليها للمحكمة لتتمكن المحكمة من النظر في تطبيق القانون على تلك الوقائع.

(4) لم يكن هناك في الأدلة ما يثبت أنه في وقائع هذه القضية كان هناك أي خرق لأي شرط من شروط الترخيص أو أي وقائع أخرى من شأنها أن تجعل العقد غير قانوني أو تجعله مخالفًا *للنظام العام* لدفع العمولة المستحقة للمستأنف ضدها.

10. في ما يتعلق بالأساس الثالث للاستئناف،

(1) كانت المشكلة التي نشأت لأغراض البت في مسألة التقادم بموجب المادة 108 من لائحة العقود، في ضوء الطريقة التي صيغت بها المطالبة على أنها مطالبة عن انتهاك للعقد، عند حدوث الإخفاق في الدفع. تمثلت دفوع المستأنفة في أن العمولة أصبحت مستحقة الدفع فور استحقاقها في ما يتعلق بكل معاملة وأن انتهاكًا قد وقع بالفعل بعدم دفع المبلغ المستحق على الفور.

(2) دفعت المستأنف ضدها أنه في ما يتعلق بطريقة الاتفاق على العقد وتنفيذه، كان هناك حساب جارٍ بين المستأنفة والمستأنف ضدها؛ وأن الانتهاك في ما يتعلق بالتزام السداد لم يحدث إلا عند الإخفاق في سداد المبلغ المتبقي المستحق عند المطالبة بسداده.

(3) قضت المحكمة أن الاتفاق قد نص على وجود حساب جارٍ وأن العمولة لم تصبح واجبة الدفع عند استحقاقها.

(4) ليس ثمة شك في أن المبادئ المنصوص عليها في الحكم المتعلق بوضع الحساب الجاري للعميل لدى أحد البنوك هي المبادئ المتعارف عليها في القانون المصرفي المطبق في دولة قطر وليست مجرد مبادئ القانون الإنجليزي.

(5) والأسئلة التي تطرح نفسها في ما يتعلق بهذا الطلب هي ما إذا كانت الدائرة الابتدائية مُحقة في (أ) القضاء بوجود حساب جارٍ بين المستأنفة والمستأنف ضدها، و(ب)، تطبيق المبادئ المُطبقة على الحساب الجاري بين العميل والبنك على الحساب الجاري بين الطرفين، في ظل عدم وجود أحكام محددة في لائحة العقود في ما يتعلق بالحساب الجاري.

(6) لا نرى أي أساس يمكن الدفع به للطعن على الاستنتاج القاضي بأن ثمة أدلة تثبت وجود حساب جارٍ بين الطرفين؛

(7) وبناءً على ذلك الاستنتاج، يمكن القول بأنه لم يكن من الخطأ تطبيق المبادئ المطبقة في دولة قطر على الحساب الجاري بين العميل والبنك على الحساب الجاري بين المستأنفة والمستأنف ضدها.

11. وبناء عليه، تم رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس المحكمة

<u>التمثيل:</u>

تم تمثيل المستأنفة من قِبل مكتب محاماة رياض روحاني، الدوحة، قطر.

تم تمثيل المستأنف ضدها من قِبل شركة جون آند ويدمان ذ م م، مركز قطر للمال، الدوحة، قطر.